

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٠/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١٠/١٠/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١١/٥/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول : (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٠٨٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٣٠/٦/٢٠١٥ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٤) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكثوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بحد أقصى ٥٩ عامًا بشرط سداد رسم عضوية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٣	٠,٣٢
٥٤	٠,٧٨
٥٥	١,١٣
٥٦	١,٣٣
٥٧	١,٣٦
٥٨	١,١٨
٥٩	٠,٧٤

تحتسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحتسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى